

قرار وزاري  
رقم ٨٩/٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٤ بشأن رسوم تسجيل المنشآت الصناعية والتجارية واصدار التراخيص وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص البندين ( ١ ، ٢ ) من الكشف المرافق للقرار ٨٣/٢٤ المشار اليه النص التالي :

- ١ - تسجيل المؤسسات الفردية :  
أ - رأس المال من ٢٠٠٠ الى ٥٠٠٠ ريال عماني .  
ب - رأس المال أكثر من ٥٠٠٠ ريال عماني .  
ج - تسجيل فروع المنشآت الفردية .  
٢ - الشركات المحلية :  
أ - تسجيل الشركات العمانية الخالصة والمشاركة  
ب - تسجيل فروع الشركات العمانية المشتركة  
ج - تسجيل فروع الشركات العمانية غير المشتركة
- ١٥ من الألف من رأس المال وبحد أدنى ١٠ ريالات وحد أقصى ١٠٠ ريال عماني  
١٠ ريالات عمانية

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢١ رجب ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ٢٨ فبراير ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٣)  
الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٩ م

قرار وزاري  
رقم ٨٩/٤١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ بشأن اصدار قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .